

## أحكام زكاة الحلي

في

## الفقه الإسلامي

دكتور/ باسم أحمد عامر<sup>(١)</sup>

ملخص:

من المسائل الفقهية المهمة والملامسة لواقع حياة المسلمين مسألة حكم زكاة الحلي، فلا يتصور وجود امرأة لا تملك حلياً إلا من رحم الله تعالى، وهذا الحلي وبالتحديد ما كان من الذهب والفضة يتعلّق به أحكام فقهية متعددة، ومن جملة الأحكام الأساسية المتعلقة بهذا الحلي حكم الزكاة، والمتصفح لكتب الفقهاء قد يأْتِي وحديثاً سيجد خلافاً كبيراً بينهم في هذه المسألة، فمنهم من يرى عدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، ومنهم من يرى وجوبها، ومنهم من ذهب إلى أن زكاة الحلي إعارة، ومنهم من قال بغير ذلك.

يأتي هذا البحث ليلقي الضوء على هذه المسألة الفقهية من خلال تبع أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية والحديثية المعتمدة، ويختتم البحث بالترجح فيما يراه الباحث صواباً مع مناقشة أدلة القول المرجوح.

(١) أستاذ مساعد في الدراسات الإسلامية - جامعة البحرين

---

### **Abstract:**

One of most important issues in Islamic jurisprudence (Figh) that associates with the reality of Muslims' lives is the rule of jewelry Zakat. You can't imagine women without jewelry, especially the ones that are made from gold and silver which is related to multiple Islamic jurisprudence (Figh) rules; the essential rule of them all is Zakat of jewelry.

Who surfs old and contemporary

Scholar's books he will find considerable dispute between them on this issue.

Some of them believe it is not obligatory to pay zakat for jewelry that are made from gold and silver, and some of them believe it is obligatory, and other say that the Zakat for jewelry is loaning them to other people and so forth of other sayings.

This research comes to cast light on this issue by tracking the sayings of the scholars and their evidences, through a returning to the jurisprudence sources and Reliable Hadith.

At the end the researcher will choose one of the sayings(rule) that he will prove that it is the most correct one after thoroughly discussing all the sayings (rules) them and present the necessary evidence.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن من المسائل التي يكثر السؤال عنها مسألة زكاة الحلي، لا سيما في هذا العصر حيث أصبح الحلي من الحاجيات الأساسية للنساء في حفلات الزفاف وغيرها من المناسبات، وكثير من النساء يسألن هل تجب الزكاة في حليهن أو لا؟

لذلك أحبت أن أتناول هذه المسألة في بحث علمي مستقل، مجتهداً في جمع أبرز أقوال الفقهاء مع أدلةها من مصادرها الأصلية، وقد قسمتُ البحث إلى خمسة مباحث كما يلي:

**المبحث الأول:** تعريف الزكاة والحلبي في اللغة والاصطلاح

**المبحث الثاني:** وجوب الزكاة ومتى تلتها في الإسلام

**المبحث الثالث:** حكم الزكاة في الذهب والفضة المعدّين لاستعمال محرم

**المبحث الرابع:** حكم الزكاة في حل الالائى والجواهر للنساء

**المبحث الخامس:** حكم الزكاة في حل الذهب والفضة المكنوز

**المبحث السادس:** حكم الزكاة في حل الذهب والفضة المستعمل للنساء

**المبحث السابع:** أدلة وحجج الفريقين

**المبحث الثامن:** بيان الراجح ومناقشة القول المرجوح

**الخاتمة:** وقد تضمنت خلاصة ما جاء في البحث

## المبحث الأول

### تعريف الزكاة والحلبي في اللغة والاصطلاح

#### أولاً، تعريف الزكاة في اللغة:

قال ابن قتيبة: «الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنمييه، يقال: زكا الررع إذا كثر ريعه، وزكت النفقه إذا بورك فيها»<sup>(١)</sup>، والزكاة صفة الشيء، وما أخرجته من مالك لظهوره به، والزكا مقصوراً الشفع من العدد<sup>(٢)</sup>.

وفي لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وزنهما فعلة كالصدقة فلما تحرك الواو وانفتح ما قبلها ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً، تعريف الزكاة في الاصطلاح:

قال ابن قدامة في المغني: «وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وأجمع التعريف هو تعريف صاحب الحاوي حيث قال: «هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة له، لطائفة مخصوصة»<sup>(٥)</sup>.

(١) غريب الحديث، ابن قتيبة، جزء ١ ، ص ٢٥.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٦٦٧.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، جزء ٦ ، ص ٦٥.

(٤) المغني، ابن قدامة، جزء ٤ ، ص ٥.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، جزء ٣ ، ص ٧١.

واختار هذا التعريف الإمام النووي في المجموع<sup>(٦)</sup>، وصاحب الروض  
الربع<sup>(٧)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الحلي في اللغة:

الحلي بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية، جمع الحلي بفتح  
فسكون<sup>(٨)</sup>.

قال الفيروزآبادي: «الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعديات أو الحجارة،  
ج حلى كولي، أو هو جمع الواحد حلية كضبيبة، والحلية بالكسر الحلي ج حلي  
وحلی»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن الأثير: «الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة،  
والجمع حُلْي بالضم والكسر، وجمع الحلية حَلَّ، مثل حلية ولحي، وربما ضم»<sup>(١٠)</sup>.  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للحلي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

(٦) المجموع، النووي، جزء ٥، ص ٣٢٥.

(٧) الروض المربع، البهوي، جزء ١، ص ٣٥٨.

(٨) تحفة الأحوذى، المباركفوري، جزء ٣، ص ٢٧٩.

(٩) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٦٤٧.

(١٠) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، جزء ١، ص ٤٣٥.

## المبحث الثاني

### وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

لا شك أن للزكاة منزلة عظيمة في الإسلام، وأنها مما علم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالأيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وإجماع علماء الأمة.<sup>(١١)</sup>

قال أبو الفرج المقدسي: «الزكاة أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١٢)</sup>، وأما السنّة، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم»<sup>(١٣)</sup>، وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وارتدى العرب، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عن نفقي<sup>(١٤)</sup> كانوا يؤدونها إلى

(١١) ينظر: فقه الزكوة، يوسف القرضاوي، ج ١، ص ٨٤.

(١٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(١٣) أخرجه البخاري، جزء ٢، ص ١٣٠، ومسلم، جزء ١، ص ١٩٦.

(١٤) الوسطى من بنات نعش. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١١٧٨.

رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فو الله ما هو إلا أني رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»<sup>(١٥)</sup>.

قال ابن قدامة: «فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان من يجهل ذلك، إما الحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولم يحكم بكتابه، لأن معدنور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلثاً، فإن تاب وإلا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفي على أحد من هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بها، وإن كان منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزّرها، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم»<sup>(١٦)</sup>.

فبعد كل ذلك النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام كان جديراً بالباحثين أن يعتنوا بأحكام الزكاة ومسائلها وجزئياتها تعليماً ودراسة وتأليفاً، لكي يكون المسلمون على بينة من أمر دينهم، وهذا ما يرمي إليه الباحث في هذه الدراسة من تخصيص مسائل زكاة الحلي في بحث منفرد.

(١٥) الشرح الكبير، أبو الفرج المقدسي، جزء ٦، ص ٢٩١.

(١٦) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٦.

### المبحث الثالث

#### حكم الزكاة في الذهب والفضة المعدّين لاستعمال محرم

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، سواء كان ذلك على الرجل أو المرأة، فمن ذلك الإناء من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة، وهو محرم لعينه<sup>(١٧)</sup>.

ويجدر هنا أن أذكر بعض الأمور التي تحرم على الرجال والنساء من الحلي، وبالتالي يحكم بوجوب الزكاة فيها، فمنها ما قاله الإمام الشافعي في حق الرجال في سياق حديثه عما لا زكاة فيه وما تجب فيه الزكاة، قال: «ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة، فإن اتخذه من ذهب، أو اتخاذه لنفسه حلي المرأة، أو قلادة، أو دملجين<sup>(١٨)</sup>، أو غيره من حلي النساء فيه الزكاة، لأنه ليس له أن يتختتم ذهباً ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلّده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجهه، وكذلك ليس له أن يتحلى مسكيتين<sup>(١٩)</sup> ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها»<sup>(٢٠)</sup>.

وأما فيما يخص بحلي النساء، فقد ذكر ابن قدامة في المغني تفصيل ذلك، فقال: «ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتها بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن

(١٧) حاشيّة قليوبي وعمير، قليوبي وعمير، جزء ٢، ص ٣٧.

(١٨) دملجين مثنى دملج وهو المعضد. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٢٤٢.

(١٩) مسكيّن مثنى مسكة: الأسرة والخلافيل. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ١٢٣٠.

(٢٠) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص ٤١.

وأرجلهن وأذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه، كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة»<sup>(٢١)</sup>.

وذكر الشيرازي صوراً محمرة أخرى في سياق كلامه عن الحلي، فقال: «وإن كان معداً للاستعمال (أي الحلي) نظرتْ، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحل به من المصحف، أو يؤزره بالمسجد، أو يمدوه بالسقف، أو كان مكروهاً، كالتضبيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة»<sup>(٢٢)</sup>.

ثم ذكر الشيرازي تعليق إيجاب الزكاة في الذهب والفضة المعدّين لاستعمال محرم، فقال: «لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل»<sup>(٢٣)</sup>.

(٢١) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢٤.

(٢٢) المذهب، الشيرازي، جزء ١، ص ٥٢٢.

(٢٣) المرجع السابق جزء ١، ص ٥٢٢.

## المبحث الرابع

### حكم الزكاة في حلي الالائى والجواهر للنساء

إذا اتّخذت المرأة حلياً من غير الذهب والفضة مثل الالائى والجواهر والمرجان والزبرجد والألماس وغيرها فيكاد ينعقد الإجماع أنه لا زكاة فيه، قال الإمام الشافعي: «وما يحل للنساء به، أو ادخرنه، أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا ما أخرج من الأرض، ولا زكاة في عَنْبَرٍ ولا لؤلؤٍ أُخِذَ مِنَ الْبَحْرِ»<sup>(٢٤)</sup>.

وقال الإمام مالك: «ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة»<sup>(٢٥)</sup>.

وقال النووي: «لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجوائز، كالياقوت واللؤلؤ وغيرها، ولا في المسك والعنبر»<sup>(٢٦)</sup>.

وقال ابن قدامة: «إن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر، لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قوّمه بها فيه من الجوائز، لأن الجوائز لو كانت مفردة وهي للتجارة، لقومت وزكية، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة»<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٤) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص ٤٢.

(٢٥) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٧.

(٢٦) روضة الطالبين، النووي ن جزء ٢، ص ١٢١.

(٢٧) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢٤.

يتبيّن من كلام ابن قدامة السابق أنّ أهـل العـلـم لم يختلفوا في عدم وجوب زكـةـ الحـلـيـ المستـعـمـلـ منـ فيـ الحـلـيـ سـوـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ.

أما إن كانت هذه الجواهر والآلـىـ للتجـارـةـ قـوـمـتـ وأـخـرـجـتـ زـكـاتـهاـ كـسـائـرـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ،ـ قالـ المرـداـويـ فـيـ الإـنـصـافـ:ـ «ـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـ الـجـوـهـرـ وـالـلـؤـلـؤـ،ـ وـلـوـ كـانـ فـيـ حـلـيـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـتـجـارـةـ،ـ فـيـقـوـمـ جـمـيعـهـ تـبـعـاًـ»ـ (ـ ٢٨ـ).



(٢٨) الإـنـصـافـ،ـ المـرـداـويـ،ـ جـزـءـ ٧ـ،ـ صـ ٤٩ـ.

## المبحث الخامس

### حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المكنوز

إن اتخاذ الحلي ولم يقصد به استعمالاً أو انتفاعاً، بل اتخاذ للكنز والاقتناء والادخار، فهذا فيه الزكوة عند أكثر أهل العلم، لأنَّه صار بمنزلة الدنانير والسبائك المخزونة، قال الإمام مالك: «من كان عنده تبرٌ أو حلي من ذهب أو فضة ولا يُنفع به للبس، فإن عليه فيه الزكوة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكوة، وإنما تكون فيه الزكوة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، وأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكوة»<sup>(٢٩)</sup>.

وروى أبو عبيد بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكوة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكوة»<sup>(٣٠)</sup>.

وقال الإمام النووي: «قال أصحابنا: ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محراً ولا مكروهاً ولا مباحاً، بل قصد كنزاً واقتناءً فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكوة فيه»<sup>(٣١)</sup>.

ولأنَّه قد يدخل تحت الوعيد الشديد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن العظيم، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٣٢)</sup>، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "وهذا يدل

(٢٩) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٧.

(٣٠) الأموال، أبو عبيد، ص ٤٤٨.

(٣١) المجموع، النووي، جزء ٦، ص ٣٦.

(٣٢) سورة التوبة، الآية ٣٤.

على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله: **﴿فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**، ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب»<sup>(٣٣)</sup>.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن أعرابياً قال له: أخبرني عن قول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾**، قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال<sup>(٣٤)</sup>.

وييندرج في هذا أيضا الحلي الذي اتخذ لكي يتهرب به من أداء الزكاة، قال الليث: «ما كان من حلي يلبس ويuar فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة فيه الزكاة»<sup>(٣٥)</sup>.

وذكر ابن قدامة في المغني نحو هذا، حيث قال: «كذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه»<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٣) أحكام القرآن، ابن العربي، جزء ٢، ص ٤٨٩.

(٣٤) صحيح البخاري، المجلد ٢، ص ٨٢.

(٣٥) المحل، ابن حزم، جزء ٦، ص ٧٦.

(٣٦) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢٢.

## المبحث السادس

### حكم الزكاة في حلي الذهب والفضة المستعمل للنساء

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى الخلاف الذي وقع بين الأئمة والعلماء في مسألة حلي الذهب والفضة للنساء المعد للاستعمال، ولا شك أن العلماء اختلفوا اختلافاً كبيراً في هذه المسألة منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا.

والسبب في هذا الاختلاف الفقهي يذكره ابن رشد في بداية المجتهد، حيث قال: «والسبب في اختلافهم تردد شبهه بالعرض بين التبر<sup>(٣٧)</sup> والفضة اللتين المقصود منها العاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعرض التي المقصود منها المنافع أو لاً قال: ليس فيه زكوة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها العاملة بها أو لاً قال: فيه الزكوة، ولا اختلافهم أيضاً سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك»<sup>(٣٨)</sup>.

انقسم العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة إلى فريقين، فمنهم القائل بوجوب الزكوة مطلقاً، ومنهم من لم ير ذلك بأن لم يوجب فيه زكوة قط، أو أوجبها مرة واحدة في العمر، أو أوجبها بشرط معينة.

#### أولاً: القائلون بوجوب الزكوة:

القول بوجوب الزكوة مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بل قد روی أنه لم يقل بهذا القول من الصحابة إلا هو رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين، قال أبو عبيدة: «لم تصح زكوة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا ابن مسعود»<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٧) التبر: الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٤٥٤.

(٣٨) بداية المجتهد، ابن رشد، جزء ١، ص ٢٦٩.

(٣٩) الأموال، أبو عبيدة، ص ٤٥٠.

ورأى ابن مسعود رضي الله عنه ذكره البهقي في السنن الكبرى، حيث قال: «عن علامة أن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها فيبني أخي لي في حجري، قال: نعم»، قال البهقي: وقد روی هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء<sup>(٤٠)</sup>.

قال ابن حزم: «وهو قول مجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وذر الهمданى وابن سيرين، واستحبه الحسن، قال الزهرى: مضت السنة أن في الحلي الزكاة، وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي<sup>(٤١)</sup>، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، قال السرخسي من علماء الحنفية: «والحلي عندنا نصاب للزكاة سواء كان للرجال أو للنساء، مصوغاً صياغة تحل أو لا تحل<sup>(٤٢)</sup>».

### ثانياً: القائلون بعدهم وجوب الزكاة:

هذا القول مروي عن الخلفاء الراشدين عليهم الرضوان، فروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة<sup>(٤٣)</sup>.

ومروي كذلك عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ، كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرجهن حليهن الزكاة<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٠) السنن الكبرى، البهقي، جزء ٤، ص ١٣٨.

(٤١) المثل، ابن حزم، جزء ٦، ص ٧٦.

(٤٢) المبسوط، السرخسي، جزء ٢، ص ١٩٢.

(٤٣) مصنف ابن أبي شيبة، جزء ٣، ص ١٥٥.

(٤٤) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٦.

وروى نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - كان يحمل بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليّهن الزكاة<sup>(٤٥)</sup>.

قال النووي: «وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد الشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر»<sup>(٤٦)</sup>.

واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها<sup>(٤٧)</sup>.

قال الشافعي: «وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه»، قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه، أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة<sup>(٤٨)</sup>.

وبعضهم اختار أن زكاة الحلي تكون بإعارة الحلي، قال ابن قدامة في المغني: «وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة: زكاته عاريته، قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته»<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٥) المرجع السابق جزء ١، ص ١٦٧.

(٤٦) المجموع، النووي، جزء ٦، ص ٤٦.

(٤٧) المحتل، ابن حزم، جزء ٦، ص ٧٦.

(٤٨) الأم، الشافعي، جزء ٢، ص ٤١.

(٤٩) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢١.

## المبحث السابع

### أدلة وحجج الفريقين

#### أولاً: أدلة القول الأول:

(القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال):

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المستعمل بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وفيما يلي أبرز تلك الأدلة ووجه الشاهد منها:

#### أ- من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>٥٠</sup>، فقد ألمح الحق الوعيد الشديد بكثرة الذهب والفضة وترك إتفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره<sup>٥١</sup>.

قال الجصاص مستدلاً بهذه الآية على وجوب الزكاة في الحلي: "أوجب عمومه إيجاب الزكاة فيسائر الذهب والفضة، إذ كان الله إنما علق الحكم فيها بالاسم فاقتضى إيجاب الزكاة فيها بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضرور أو تبر أو فضة كذلك فعلية زكاته بعموم اللفظ"<sup>٥٢</sup>.

#### ب- من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، قال الزيلعي في نصب الراية: «أحاديث زكاة الحلي فيه أحاديث عامة وأحاديث خاصة، فالعامة حديث أبي سعيد

(٥٠) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٥١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، جزء ٢، ص ٢٥.

(٥٢) أحكام القرآن، الجصاص، جزء ٣، ص ١٠٧.

الخدرى رضي الله عنه: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة»، آخر جاه في الصحيحين<sup>(٥٣)</sup>، ولمسلم عن جابر نحوه، وحديث علي: هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم. رواه أصحاب السنن الأربع<sup>(٥٤)</sup>، قال ابن قتيبة: الرقة: الفضة، سواء كانت الدرارم أو غيرها، وأما الخاصة ف الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي عليه السلام ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يُسْوِرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِواراً من نار؟ قال: فخلعتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله<sup>(٥٥)</sup>. {حديث آخر} حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أفتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، قال: هن حسبي من النار<sup>(٥٦)</sup>. {حديث آخر} حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً<sup>(٥٧)</sup> من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكتز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز<sup>(٥٨)</sup><sup>(٥٩)</sup>.

(٥٣) صحيح البخاري، جزء ٢، ص ١٣٢، صحيح مسلم، جزء ٢، ص ٦٦.

(٥٤) أبو داود برقم ١٥٧٢، والترمذى برقم ٦٢٠، وابن ماجه برقم ١٧٩٠، والنسائي برقم ٢٢٣٩.

(٥٥) سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٣، سنن النسائي، جزء ٥، برقم ٢٤٧٩، سنن الترمذى، المجلد ٣، برقم ٦٣٧.

(٥٦) سنن البيهقي، جزء ٤، ص ١٣٩، سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٥، الدارقطني، جزء ١ برقم ١٩٣٤.

(٥٧) الأوضاح جمع وضح وهو: الخلي من الفضة. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٣١٥.

(٥٨) سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٤.

(٥٩) نصب الراية، الزيلعي، جزء ٢، ص ٣٧٩، (بتصرف واختصار بعض التحريرات).

قال السرخسي بعد أن ذكر بعض هذه الأحاديث: «ومراد الزكاة دون الإعارة لأن الحق الوعيد بها، وذلك لا يكون إلا بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة»<sup>(٦٠)</sup>.

### ج- من المعقول:

واستدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي، قال المرغيناني: «ولنا أن السبب مال نام، ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر بخلاف الشياب»<sup>(٦١)</sup>.

هذه هي أبرز الأدلة التي استدل بها الموجبون، وقد ذكروا أدلة أخرى لكنها بعيدة أو ضعيفة في الاستدلال أو فيها ضعف من حيث الإسناد.

### ثانياً: أدلة القول الثاني:

#### (القاتلون بعدم وجوب الزكاة):

##### أ- من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بما رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»<sup>(٦٢)</sup>، لكن هذا الحديث فيه مقال، حيث قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث: لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله.

(٦٠) المبسوط، السرخسي، جزء ٢، ص ١٩٢.

(٦١) الهدایة، المرغینانی، جزء ١، ص ١٠٤.

(٦٢) السنن الكبرى، البيهقي، جزء ٤، ص ١٣٨.

## بـ- من آثار الصحابة:

واستدلوا كذلك بالآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن أهم تلك الآثار ما يلي:

روى مالك في الموطأ: أن عائشة زوج النبي ﷺ كان تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة<sup>(٦٣)</sup>.

قال الباقي في شرحه على الموطأ: «قوله: فلا تخرج من حليهن الزكاة، ظاهر هذا اللفظ أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي، ولا ترك مثل عائشة إخراجها إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه»<sup>(٦٤)</sup>.

وروى مالك أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يحل بنااته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة<sup>(٦٥)</sup>.

قال الباقي: «قوله: ثم لا يخرج زكاته في حسب ما ذكرناه من أن الحلي المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه، وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها، فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ، وحكم حليها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيه»<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٣) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٦.

(٦٤) المتنقي شرح الموطأ، أبو الوليد الباقي، ص ٤٧٠.

(٦٥) الموطأ، مالك بن أنس، جزء ١، ص ١٦٧.

(٦٦) المتنقي شرح الموطأ، أبو الوليد الباقي، ص ٤٧٠.

قال الشافعي: «وирوى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدرى أثبت عنها معنى قول هؤلاء: ليس في الحلي زكاة، ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي زكاة»<sup>(٦٧)</sup>.

قال ابن قدامة: «ولأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل وثياب القنية»<sup>(٦٨)</sup>.

قال أبو بكر بن العربي: «أما علماؤنا فقالوا: إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل»<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٧) الأم ، الشافعي، جزء ٢، ص ٤١.

(٦٨) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢١.

(٦٩) أحكام القرآن، ابن العربي، جزء ٢، ص ٤٩٠.

## المبحث الثامن

### بيان الراجح ومناقشة القول المرجوح

إن الترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى الكثير من البحث والنظر والتأمل، لا سيما وأن أفضل هذه الأمة وهم الصحابة -رضوان الله عليهم- اختلفوا فيها، ثم التابعون من بعدهم، ثم أئمة المذاهب الفقهية وسائر الفقهاء إلى عصرنا هذا، فنجد المفتين من أصحاب المذهب الواحد يختلفون ولا يكادون يتتفقون فيها على رأي، وكل ذلك لتعارض الأدلة والأثار الواردة في المسألة.

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث ميلٌ إلى القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، وذلك للاعتبارات الآتية:

- أن الأصل براءة الذمة، ولا يمكن إيجاب أو تحريم شيء إلا بدليل صحيح في الإسناد، صريح في الاستدلال، ولم يوجد مثل هذا الدليل في إيجاب زكاة الحلي، فيبقى على البراءة الأصلية وهو عدم وجوب الزكاة.
- أن هذا القول هو قول الجمهور من السلف والخلف -لا سيما الصحابة-، وفي أحياناً كثيرة يكون قول الجمهور هو الأقرب إلى الترجيح، والنفس غالباً ما تميل إلى الكثرة، ويعلم ذلك من خلال استقراء المسائل في الأبواب الفقهية.
- أن هذا القول يتماشى مع قواعد الشريعة في موضوع الزكاة، وهو أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للكراء أو النفقة، والحلي ليس واحداً منها، فتسقط الزكاة عمّا أعد للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء<sup>(٧٠)</sup>.

(٧٠) كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، جزء ٤، ص ٢٢١.

أما بالنسبة لأدلة الموجبين، فالرد عليهما يكون بما يلي:

- استدلاهم بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٧١)</sup>:

الرد: استدل الموجبون بعموم هذه الآية في إيجاب الزكاة على الذهب والفضة، ولم يفرقوا بين حلي أو غيره، قال ابن العربي: «أما أبو حنيفة: فأخذ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقادين، ولم يفرق بين حلي وغيره، وأما علماؤنا فقالوا: إن قصداً التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لاسقاط ما وجب، وتخصيص ما عام وشامل»<sup>(٧٢)</sup>.

فتبين أن الحلي المتخذ للاستعمال ليس بكنز، فهو لا يدخل في عموم الآية، وبالتالي لا يصلح الاستدلال بهذه الآية على إيجاب الزكاة في الحلي المستعمل.

- استدلاهم بما أخرجه الشیخان: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)<sup>(٧٣)</sup>، وبما في السنن: (هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم)<sup>(٧٤)</sup>.

الرد: قال ابن قدامة: «وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها، فلا تتناول محل النزاع، لأن الرقة هي الدرارم المضروبة»<sup>(٧٥)</sup>.

(٧١) سورة التوبه، الآية ٣٤.

(٧٢) أحكام القرآن، ابن العربي، جزء ٢، ص ٤٩٠.

(٧٣) صحيح البخاري، جزء ٢، ص ١٣٢، صحيح مسلم، جزء ٢، ص ٦٦.

(٧٤) أبو داود برقم ١٥٧٢، والترمذى برقم ٦٢٠، وابن ماجه برقم ١٧٩٠، والنسائى برقم ٢٢٣٩.

(٧٥) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢١.

وقال أبو عبيد: «لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكّة السائرة في الناس، وكذلك الأواني ليس معناها إلا الدرّاهم، كل أوقية أربعون درهماً»<sup>(٧٦)</sup>.

فالحلي المستعمل لا يدخل في الحديث الشريف، لأن المراد بالأواني والرقّة هي الدرّاهم المضروبة والمنقوشة لا الحلي.

- حديث (المسكتان)<sup>(٧٧)</sup>:

قال أبو عبيد بعد أن ذكر حديث المسكتين: «لا نعلمه يرموي إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قدّيماً وحديثاً»<sup>(٧٨)</sup>.

ومع افتراض القول بصحة هذا الحديث، فإن العلماء أولاًوا الحديث بتأويلاً كثيرة، فمنهم من رأى أن المقصود بالزكاة هنا الإعارة، قال ابن قدامة: «يتحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كما فسره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم»<sup>(٧٩)</sup>، وبعض العلماء حمل هذه الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاة الحلي المستعمل حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيح لهن سقطت زكاته<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٦) الأموال، أبو عبيد، ص ٤٤٩.

(٧٧) في سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٣، سنن النسائي، جزء ٥، برقم ٢٤٧٩، سنن الترمذى، المجلد ٣، برقم ٦٣٧.

(٧٨) الأموال، أبو عبيد، ص ٤٥٠.

(٧٩) المغني، ابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٢١.

(٨٠) انظر: السنن الكبرى، البهقى، جزء ٤، ص ١٤٢.

- حديث الفتخات المروي عن عائشة<sup>(٨١)</sup>:

نقل الإمام النووي عن البيهقي ما يدل على أن الحديث منسوخ، قال: «رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامي يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روت عنه إلا فيما علمته منسوخاً»<sup>(٨٢)</sup>.

ومع هذا فإن الحديث لا يسلم من الطعن في سنته، فإن فيه مقالاً كثيراً.

- وأما حديث أم سلمة فلا يخلو من مطعن عند المحدثين، وقد أعلّوه بالإرسال<sup>(٨٣)</sup>.

و عموماً فإن الأحاديث الخاصة التي جاءت في زكاة الحلي لم تثبت ثبوتاً قطعياً، بل من العلماء من ردها من حيث السند، قال الترمذى بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في هذا الباب: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»<sup>(٨٤)</sup>.

هذه هي أهم الردود على أبرز الأدلة التي استدل بها الموجبون للزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال، فتبين أن أدلة هم لا تقوم بها حجة لقوفهم، فهي إما صحيحة لكنها لا تصلح للاستدلال، وإما صريحة في الاستدلال لكن في أسانيدها مقال.

(٨١) في سنن البيهقي، جزء ٤، ص ١٣٩، سنن أبي داود، جزء ٢، برقم ١٥٦٥، الدارقطني، جزء ١ برقم ١٩٣٤.

(٨٢) المجموع، النووي، جزء ٦، ص ٣٥.

(٨٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، جزء ٢، ص ٤٤.

(٨٤) سنن الترمذى، المجلد ٣، ص ٣٠.

ومع ذلك أقول من باب الاحتياط وخروجاً من الخلاف أن تخرج الزكاة في الحلي المستعمل إبراءً للذمة، وقد رأيت من يختار هذا القول من الفقهاء، منهم الخطابي حيث قال: «والاحتياط أداؤها»<sup>(85)</sup>، وقال الشنقيطي في أضواء البيان: «وإخراج زكاة الحلي أحوط، لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، دع ما يرribك إلى ما لا يرribك، والعلم عند الله تعالى»<sup>(86)</sup>.



(85) معالم السنن، الخطابي، (١٧/٢).

(86) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، (١٣٤/٢).

## الخاتمة

أحمد الله جل وعلا على ما أعاذه ويسّر من إتمام هذا البحث وجمع هذه النقولات في هذه المسألة الفقهية الهامة، ويمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه فيما يتعلّق بأحكام زكاة الحلي فيما يلي:

- الحلي إذا كان محرماً سواءً على الرجال أم النساء تجب الزكاة فيه، مثل خاتم الذهب بالنسبة للرجال، وحلي الرجال إذا لبسته المرأة.
- إذا كان الحلي من غير الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس فلا زكاة فيه عند أحد من أهل العلم، لأنها أموال غير نامية.
- إذا اتّخذ حلي الذهب والفضة مادة للكنز والادخار ولم يستعمل فتُجْب فيه الزكاة.
- حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال فيه خلاف كبير بين الفقهاء، فيرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا تجب فيه الزكاة، ويرى الحنفية وجوب الزكاة فيه.
- يميل الباحث بعدم ذكر أدلة الفريقيْن إلى رأي الجمهور من عدم إيجاب الزكاة في حلي الذهب والفضة المستعمل، ولكن يرى أيضاً أنه لا بأس من إخراج الزكاة احتياطاً وإبراءاً للذمة، لا سيما وكما هو معلوم من الناحية الفقهية أنه يستحب الخروج من الخلاف في المسائل الخلافية، خصوصاً كهذه المسألة التي وقع فيها خلاف قوي بين الفقهاء قدِيماً وحديثاً.

والله أعلم، وصلَّى اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

## سرد المراجع

### أولاً: المعاجم والغريب:

- ١ - غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- ٢ - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ٣ - لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- ٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.

### ثانياً: كتب الفقه:

- ٥ - المغني، ابن قدامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، القاهرة، دار هجر.
- ٦ - الحاوي الكبير، الماوردی، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٧ - المجموع شرح المهدب، النووي، بيروت، دار الفكر.
- ٨ - الروض المربع، البهوي، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٩ - الشرح الكبير، أبو الفرج المقدسي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، القاهرة، دار هجر

## أحكام زكاة الحلي في الفقه الإسلامي

د/ باسم أحمد عامر

- ١٠ - حاشيتا قليوبي وعميرة، قليوبي وعميرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، دار الكتب العلمية.
  - ١١ - الأم، الشافعي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، بيروت، دار المعرفة.
  - ١٢ - المذهب، الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بيروت، دار القلم.
  - ١٣ - روضة الطالبين، النwoي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بيروت، دار الكتب العلمية.
  - ١٤ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط٢٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، بيروت، مؤسسة الرسالة.
  - ١٥ - الإنصال، المرداوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، القاهرة، دار هجر.
  - ١٦ - المحلى، ابن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر.
  - ١٧ - بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، دار الكتب الحديثة.
  - ١٨ - المبسوط، السرخسي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بيروت، دار المعرفة.
  - ١٩ - بدائع الصنائع، الكاساني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، دار الفكر.
  - ٢٠ - الهدایة، المرغینانی، الطبعة الأخيرة، الكتبة الإسلامية.
- ثالثاً: آيات الأحكام:**
- ٢١ - أحكام القرآن، ابن العربي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢ - أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، بيروت، دار الكتاب العربي.

**رابعاً: السنن والآثار والتاريخ:**

٢٣ - التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٤ - صحيح البخاري، البخاري، بيروت، دار الجيل.

٢٥ - مسلم بشرح النووي، النووي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٦ - سنن أبي داود، أبو داود، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، بيروت، دار الحديث.

٢٧ - سنن الترمذى (جامع الصحيح)، الترمذى، المكتبة الإسلامية.

٢٨ - سنن النسائي، النسائي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٢٩ - السنن الكبرى، البهقى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت، دار المعرفة.

٣٠ - الموطأ، مالك بن أنس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، القاهرة، دار الريان للتراث.

٣١ - مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، الهند، الدار السلفية.

٣٢ - سنن الدارقطني، الدارقطني، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، بيروت، دار الفكر.

٣٣ - كتاب الأموال، أبو عبيد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت، دار الكتب العلمية.

خامساً: شروح الحديث:

٣٤- تحفة الأحوذى شرح الترمذى، المباركفورى، ١٣٩٤هـ - ١٩٦٤م، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

٣٥- المستقى شرح الموطا، أبو الوليد الجاجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة ١، ١٣٣٢هـ.

٣٦- نصب الراية، الزيلعى، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، بيروت، دار الكتب العلمية.